

مؤتمر العمل الدوليConvention 42الاتفاقية ٤٢اتفاقية بشأن تعويض العمالعن الأمراض المهنية

(مراجعة ١٩٣٤) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
لاتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية التي اعتمدها المؤتمر في
دورته السابعة ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام أربع

المادة ١

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تكفل دفع تعويض للعمال الذين يصابهم العجز بسبب أمراض مهنية، أو لمعولي هؤلاء العمال في حال وفاتهم بسبب هذه الأمراض، وفقا للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل.

٢- لا تقل قيمة هذا التعويض عما ينص عليه التشريع الوطني بشأن الضرر الناتج عن حوادث العمل، ومع عدم الاخلال بهذا النص، يجوز لكل دولة عضو أن تجري ما تراه ملائما من تغييرات أو تعديلات عند تقرير الشروط التي تنظم دفع التعويض عن الأمراض المذكورة في قانونها الوطني أو لوائحها، وعند تطبيق تشريعها المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض.

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق أمراضا مهنية، إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم عمال مختلفون في المنزل للصناعات أو المهن

مقابلها في هذا الجدول، نتيجة للعمل في منشأة ينطبق عليها التشريع الوطني المذكور.

الجدول

قائمة المهن والصناعات والعمليات
المقابلة لها

قائمة الأمراض والمواد السامة

مناولة الخامات المحتوية على الرصاص
بما في ذلك دقائق الرصاص في مصانع
الزنك.

التسمم بالرصاص أو سبائكه
أو مركباته، وآثاره.

المقابلة لها

صهر الزنك القديم مع الرصاص وصيهما
في سبائك.

صنع لدهاق من الرصاص المصهور أو من

سبائكه .

صناعات الطباعة .

صنع مركبات الرصاص.

صنع واصلاح البطاريات الكهربائية .

تصنيع اسلحة لاطلاق الحصى على

الرصاص.

القليل ببرادة الرصاص أو بمساحيق
تحتوي على الرصاص.

جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير
أو تداول مواد الطلاء أو أنواع

الطلاء التي تتطلب

أصباغ من الرصاص.

قائمة المهن والصناعات والعمليات
المقابلة لها

قائمة الأمراض والمواد السامة

القبعات.

الطلاء بالذهب على الساخن.

استعمال مضخات الزئبق في صنع
المصابيح الكهربائية.

صنع شعلات التفجير المحتوية على
فلمينات الزئبق.

الأعمال المتملة بحيوانات مصابة
بالجمرة الخبيثة.

مناولة جثث الحيوانات أو أجزاء
منها ، بما في ذلك الجلود والحوافر
والقرون.

شحن وتفريغ أو نقل البضائع.

عدوى الجمرة الخبيثة

الصناعات أو العمليات التي تعترف
القوانين أو اللوائح الوطنية بأنها
تنطوي على خطر الإصابة بالسحار
السيليسي.

السحار السيليسي مع التدرن
الرئوي أو بدونه ، شريطة
أن يكون السحار السيليسي
أحد العناصر الرئيسية
المسببة للعجز أو الوفاة.

المقابلة لها

أي عملية تتضمن انتاج أو انطلاق أو

التسمم بالفوسفور أو

قائمة الأمراض والمواد السامة قائمة المهن والصناعات والعمليات
المقابلة لها

القطران أو الزفت أو القار أو الزيوت
المعدنية أو البرافين ، أو مركبات
هذه المواد أو منتجاتها أو رواسبها.

المادة ٣

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت
تصديقاتها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ
تسجيل المدير العام لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.

٣- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء

الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ٦

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء خمس سنوات من بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى ، ويجوز لها بعدئذ أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٨

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق
على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.